وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (3) لسنة 2004
بشأن استيراد النباتات المصحوبة بتربة طبيعية

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2003 ،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي:

مادة (1)

يحظر استيراد النباتات بتربة زراعية طبيعية غير معالجة وغير معقمة وفقاً للشروط التي تقررها وحدة الحجر الزراعي وذلك للأغراض التجارية أو للاستعمال الشخصي.

مادة (2)

يجوز في حالات استيراد بعض النباتات بتربة طبيعية وفقاً للشروط التي تضعها لجنة الحجر الزراعي ، وترفع توصياتها إلى وكيل الوزارة للزراعة لاتخاذ الإجراء اللازم.

مادة (3)

تحجز بالمحجر الزراعي النباتات المستوردة للركاب والمسافرين التي يثبت بعد الفحص احتواؤها على تربة طبيعية وتحدد وحدة الحجر الزراعي بعد الدراسة ما يتم بشأنها من معالجة أو إتلاف أو إعادة تصدير.

مادة (4)

إذا ثبت بعد الفحص أن النباتات المصحوبة بتربة زراعية مخالفة لقانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2003 ولوائحه وقراراته يجوز لوحدة الحجر الزراعي أن تقرر إعادة تصديرها ، أو علاجها إن أمكن ، أو إعدامها ، على أن يتحمل المستورد نفقات

أي من هذه العمليات.

مادة (5)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ 5 ذو القعدة 1424هـ

الموافق 29 ديسمبر 2003م